بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد
بن عثمان المعروف بابن فودي تغمده الله برحمته آمين الحمد لله
رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ورضي الله تعالى عن السادات التابعين والعلماء العاملين
والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين أما بعد فهذا
كتاب تنبيه الأمة المحمدية لبيان حكم الفرق الشيطانية التي ظهرت
في بلادنا السودانية هذه وأيما ظهرت في البلاد فحكمها حكم هذه
فأقول وبالله التوفيق إن الفرق الشيطانية التي ظهرت في بلادنا السودانية
هذه أربعة الفرقة الأولى فرقة نفي التكفير أصلا في بلادنا السودانية
هذه والفرقة الثانية فرقة التكفير بالعقائد والفرقة الثالثة فرقة
التكفير بالمعاصي والفرقة الرابعة فرقة اتباع العوائد الذميمة
أعلمكم يا إخواني فهذه جملة في بيان حكم هذه الفرق الشيطانية إن مقصودي
في بيانها بذل النصيحة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وإن كانت النيات
لا تخلو عن خلل ونقص وليس مقصودي في بيانها هتك أستار الناس
والاشتغال بعيوبهم ومن كان مقصوده بذل النصيحة لأمة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فالله المشكور في إعانته ومن كان مقصوده
هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم فالله حسيبه وسائله لأن من
يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته

والمومن

والمؤمن من يلتمس المعاذير والمنافق يتبع العيوب والله في عون العبد
ما كان العبد في عون أخيه وفي الخبر لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم
أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد انتهى وقال السلمي في كتاب
عيوب النفس له ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس وعماها عن عيوبها
انتهى قال محمد بن عبد الله بن شاذان سمعت ابن داود يقول رأيت أقواما
من الناس كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فستر الله عيوبهم
وزالت تلك العيوب ورأيت أقواما لم يكن لهم عيوب اشتغلوا بعيوب الناس
فصارت لهم عيوب انتهى فإياكم يا إخواني ثم إياكم ثم إياكم والاشتغال
بعيوب الناس وإساءة الظن بكل مسلم وإنما ألفت لكم هذا
الكتاب لتشتغلوا بعيوبهم ببذل النصيحة لكم لكي تحذروا إياهم من
كل من هذه العيوب الشيطانية فإنه يجر أهله على نسيان اللطف والرحمة
وأن فيه وبال والا فعليكم بأنفسكم واعلموا أن التعرض لهتك
أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم فاعلموا
أيضا أن باب التكفير لا مجال للعقل فيه قال القاضي عياض في الشفا
اعلم أن تحقيق هذا الفصل يعني فصل التكفير وكشف اللبس فيه
مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه انتهى وإذا فهمتم هذا كله
فاعلموا أيضا أنا لا نقطع بتكفير أحد إلا بنص القرآن أو بسنة حديث
متواتر أو بإجماع علماء هذه الأمة من الأمصار وهذا أوان الشروع
في بيان حكم هذه الفرق الشيطانية بعون الملك المعبود ومنه
أستمد التوفيق والهداية والمعونة والرعاية إنه قريب مجيب

أما الفرقة الأولى التي هي فرقة نفي الكفر أصلا في بلادنا السودانية
هذه فمنهم الذين يقولون ليس في بلادنا السودانية هذه كافر أصلا
وقولهم هذه باطل قطعا ولا يخفى بطلانه على من له أدنى تأمل لأن في
هذه البلاد من لم يدخل في الإسلام أصلا وهو كافر بإجماع الأمة
قال تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير الإسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وفي هذه البلاد أيضا من
يعظم الأحجار والأشجار التي من النصب في قوله تعالى وما ذبح على
النصب بالذبح عندها أو صب القير عليها وهذا أيضا كافر بإجماع
الأمة قال تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه
النار وما للظالمين من أنصار وفي القصيدة الجزائرية
، ومثلهم كان، شرك وإن نسبوا، الدين أنفسهم كفر ولا نقل،
وتعظيم الأشجار والأحجار بصب القير عليها كفر كتعظيمها بالذبح
عندها كما صرح عبد الكريم في أجوبة أسئلة أسكيا وأنواع أهل
الشرك في البلدان كثيرة وعد منها القاضي عياض في الشفاء بقوله من
الصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة الأوثان والملائكة
والشياطين أو النجوم أو الشمس أو النار أو أحد غير الله من مشركي
العرب وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب
انتهى قلت انظر قول القاضي والسودان لتعرف أن المشرك في السودان كثير
وفي هذه البلاد أيضا من يجحد ما علم في الدين ضرورة كبعث
الأموات وهذا أيضا كافر بإجماع الأمة قال تعالى وقال الكافرون

هذا شيء عجيب، إذ امشينا وكنا نرى بأن الزرع بعيد وفي الكوكب الساطع

، جاحد مجمع عليه علما ، ضرورة في الدين ليس مسلما ،
وفي إماءة الدجنة
، وجاحد المعلوم بالضرورة ، فإنه يكفر والنهي ضرورة ،

وفي هذه البلاد أيضا من يستهزئ بدين الله وهذا أيضا كافر بإجماع الأمة أو فسقة باستهزائه الإهانة والإنكار قال تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم وكذا إن لم يقصده هما أو لم يقصد باستهزائه أن يضحك الناس فقط على الصحيح المعتمد الذي عليه الفتوى كما نبه عليه عبد العزيز الأندلسي ومثال ذلك كما قال شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي أن يتشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا استخفافا أو يفعل فعلة ثم يريد خيرا من القلم استخفافا أو قال محمد بن أحمد العوفي في شرح العمدة النسفي ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لأنه راض بمباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل في الكفر وهذا عند عامة العلماء خلافا للبعض في بدء الأمال

، ولفظ الكفر من غير اعتقاد ، بطوع ردة دين باعتقاد ،

وفي هذه البلاد أيضا من يسب الله تعالى وهذا أيضا كافر بإجماع الأمة قال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال القاضي عياض في الشفاء ولا خلاف

في قتل من سب الله تعالى وإن القتل إنما يستوجبه من هو كافر وحكم
الكافر القتل وقال أيضا في موضع آخر لا خلاف أن من سب الله تعالى من
المسلمين كافر حلال الدم انتهى قلت إن هؤلاء الفئة تكونين كافرون
بإجماع الأمة صرح به القاضي عياض في الشفاء وغير واحد من علماء
السنة في كتبهم وكتبهم موجودون في هذه البلاد السودانية
معروفون بالضرورة وإذا ثبت ما ذكرنا من أن الكافرين موجودون في
السودان بهذه الأدلة القطعية عرف كل من له أدنى تأمل بطلان قول هذه
الفرقة الأولى ليس في بلادنا السودانية هذه كافر أصلا وعرف أيضا
كل من له أدنى تأمل أن هذه الفرقة كافرة لأن من لم يكفر هؤلاء الذين
من ذكرهم كافر بإجماع الأمة وقد صرح القاضي عياض في الشفاء
الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق
دين الإسلام أو وقف في تكفيرهم أو شك وقال فيه أيضا في موضع آخر
نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو
شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر الإسلام مع ذلك الإسلام انتهى
أما شبهة هذه الفرقة الأولى التي أدتهم إلى مقالتهم هذه فهي
أن هؤلاء الذين من ذكرهم يقرون بالله تعالى ولم يعلم هؤلاء الضلال
الأغبياء أن الكفر إذا ظهر بالقول أو بالفعل يمنع حكم الإسلام
باطنا وظاهرا ولم يعلم هؤلاء الجهلة الضلال الأغبياء أن أبا جهل
وأمثاله ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقرون بالله تعالى
وهم مع ذلك كافرون من جهة أخرى قال تعالى ولئن سألتهم من

خلو

خلق السماوات والأرض ليقولن الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله وإن قالوا إن أبا جهل وأمثاله ممن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم
يكفرون بالله تعالى لا يقولون محمد لا إله إلا الله محمد رسول الله
وهؤلاء يقولونه قلنا إن هؤلاء وإن كانوا يقولون لا إله إلا الله محمد
رسول الله لا يكونون بذلك مسلمين لأنهم يقولونه على سبيل العرف
والعادة مع بقائهم على كفرهم الظاهر وإنما يكون الكافر مسلما
بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إذا قاله على نية الخروج من الكفر
والدخول في الإسلام وفي تأليف عبد العزيز الأندلسي أن يهود
بغداد يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يكونون بذلك مسلمين لأنهم يقولونه على وجه العرف والعادة مع بقائهم على
كفرهم الظاهر بخلاف يهود مصر لا يقولونه إلا وقت خروجهم
من الكفر ودخولهم في الإسلام انتهى بيان حكم الفرقة الأولى
من هذه الفرق الشيطانية بحمد الله وحسن عونه فاعتقده واظهرها
على الجملة لا على التفسير وإذا سمعتم من يطلق مقالتها على سنة
الغفلة فنبهوه على اللازم قوله فإن التزمه فاعتقد واظهره
على التفسير إذ البيان تكفير ولكني أحذركم من إساءة الظن بكل
مسلم لم يظهر لكم ما يدل على كفره بالقول أو بالفعل اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وأما

الفرقة الثانية التي هي فرقة التقليد بالعقائد وهم الذين لم يعتقدوا
انهم مؤمنون ولا يحكمون لاحد بالايمان الا بعد تعلم العقائد وادلتها
وما يناظر به الخصوم وما تحل به الشبهات على طريق المتكلمين مع
الحفظ والحد والقدرة على العبارة في ذلك كله ومذهب هؤلاء ايضا
باطل قطعا على من له ادنى تامل وتحقيق بطلان مذهبهم ان الرسول عليه
الصلاة والسلام لم يعتقد ذلك في زمانه ولم يعتقد الصديق رضي الله
عنه زمن خلافته في اهل الردة وكذا عمر رضي الله عنه لم يعتقد ذلك زمن
خلافته في الزط والانباط لما فتح سواد العراق ومع قلة اذهانهم
وبلادة افهامهم ولم يعتقد ذلك احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك كل من قام مقامهم الى يومنا هذا ولو كان ما
زعموا حقا لاشتغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنصب
متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة
الكلام ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم وعند امتناعهم وامتناع
كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك علم ان ما ذهبوا اليه
باطل لانه خلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الفضلاء
وغيرهم من الائمة الكرام وما ذكرته في دليل بطلان مذهبهم
بينه الامام العالم العلامة المحقق المدقق محمود بن احمد
القونوي في شرح العمدة للنسفي وانظره هو وكلاهما لازم من اقر
جرت عليه الاحكام الاسلامية اتفاقا بل اجماعا ما لم يظهر كفره

بالقول او بالفعل لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست
مومنا ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته وفي مختصر خليل الردة
كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه قال الخراشي في بيان
معنى ذلك وعدل المؤلف عن قوله كفر المومن الى قوله كفر المسلم
وان كان الكفر انما يقابل الايمان لكون النظر هنا مقصورا على احكام
الدنيا التي ينظر فيها الحكام ولا قدرة للبشر على معرفة ايمان بعضهم
بعضا وانما يعرفون اسلام بعضهم بعضا ولذا احتيج الى الكلام على
الامور التي يعرف بها كفر المسلم من قول صريح او لفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه وسياتي ان شاء الله بيان امثلة هذه الامور الثلاثة
في بيان حكم الفرقة الثالثة في كلام الخراشي هذا واذا ثبت ما ذكرناه
من ان من اقر جرت عليه الاحكام الاسلامية ما لم يظهر كفره بالقول
او بالفعل بهذه الادلة القطعية عرف كل من له ادنى المام بطلان مذهب
هذه الفرقة الثانية ايضا وعرف ايضا كل من له ادنى المام ان هذه
الفرقة الثانية كافرة قبل وصولهم الى حال يعتقدون فيه انهم
مومنون وهو تعلم العقائد جميعها وادلتها وما يناظر به الخصوم
او ما تحل به الشبهات على طريق المتكلمين مع الفطنة والعد والقدرة
على العبارة بذلك كله لانهم قبل ذلك يعتقدون انهم كافرون ومن

د الثالثة

ومن اعتقد انه كافر فهو كافر على الاجماع وفي المعمل
فقد حكم القاضي ابن رشد في القوام بتكفير من كفرهم في ذا المقام
قال المنجوري في شرح المعمل في بيان معنى هذا البيت قوله فقد حكم
القاضي ابن رشد في القوام البيت قال ابن رشد في اثناء جوابه عن سؤال
فيمن طائفة من المتكلمين يقولون انه يتعين على العالم والجاهل قراءة
مذهب المتكلمين من الاشعريين والقدرية بذلك قبل تعلمهما
يفقهم به افرد فيه من وضوء وصلاة وسائر العبادة المفترضة عليه
ويكفرون من خالف ذلك قال وما التكفير الا في اعتقاد ما ذهبوا اليه
من ذلك لانهم اذ لم يصلوا ولم يصوموا ولم يحجوا حتى يعرفوا الله
تعالى من تلك الطرق الغامضة البعيدة فلا يصلون الى معرفته
من تلك الطريقة الغامضة الدقيقة الطويلة او سلبوا اسلامهم
عنهم جملة فيمنعونهم عن الله بل يخرجون من جملة المسلمين انتهى
قلت تلك الطرق الغامضة لا يصل اليها الا الشاذ النادر وقد حكى
الغزالي في اخر امره كتابه الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام
وذكر ان الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ
النادر الذي لا تكاد الاعصار تسمح بواحد منهم فان قلت قد عرفنا
ان كل واحد من هذه الفرقة كافر قبل وصوله الى حال يعتقد فيه
انه مومن فقد من بيانه فما حكم من وصل الى ذلك الحال فاعتقد انه
مومن لكنه يكفر المسلمين وما حقيقة التكفير قلت فالجواب

ان التكفير

أن التكفير كما قال عبد القادر الأندلسي يكون بصيغة الخبر نحو أنت
كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه وأما
حكم من وصل منهم إلى الحال الذي يعتقد أنهم مؤمنون فاعتقد
أنه مؤمن لكنه يكفر المسلمين فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن حبان والطبراني والبيهقي والديلمي والخرائطي وابن
النجار إذا كفر الرجل أخاه فقد باء به أحدهما عمابيته شهاب
الدين ابن أحمد بن حجر الهيتمي قال الشيخ تقي الدين وهذا وعيد
عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس كذلك قال الأستاذ أبو
إسحاق أكفر من يكفرني قال الشيخ تقي وربما خفي سبب هذا القول الدين
عن بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي أن يحمل
عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر
وليس كذلك رجع عليه الكفر وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل
على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفر أو المكفر فإذا
كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأني لست
بكافر فالكفر راجع إليه قال عبد القادر الأندلسي وفحوى كلام
الأستاذ أنه لا فرق بين أن يأول أو لا وايرد فيه القيد موافق على ذلك
الشرح وعبارة النووي في الروضة قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر
بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا قال عبد القادر الأندلسي

سبقه المتولي إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر أصحابهم منهم الحليمي والشيخ نصر المقدسي انتهى وأورد في شرح المواقف قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء به أحدهما استدلالا وأجاب بأنه آحاد وقد اجتمعت الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفرا انتهى قال عبد المعطي في رسالته في الفوائد الاصطفائية شرح القصيدة الجزائرية عند قول الناظم

، هذا ومذهب أهل الحق مختلف ، فيهم بكفرهم أو فسقهم وقل
، ليس الخلاف على الإطلاق بعضهم ، قد باء بالكفر قطعا غير محتمل

ينبغي التفصيل فيقال بعضهم قد باء بالمد أي رجع بالكفر قطعا لتكفيره أهل السنة تكفيرا غير محتمل للتأويل الصارف له عنه ومن قال بكفر أهل الحق فهو الكافر ثم قال بعد كلام وبعضهم لم يستحق بحكم عليه بالكفر بل هو فاسق وهو من لم يكفر أحدا من أهل السنة انتهى وفي شرح هذه القصيدة الجزائرية للشيخ السنوسي في شرح مقتضى هذين البيتين حاكيا كلام الآمدي في بيان حكم هؤلاء الفرق المبتدعة قيل هم فساق وقيل هم كفار ونقل عن الأستاذ التفصيل بين المبتدع الذي يكفر أهل السنة فهذا كافر وبين المبتدع الذي لا يكفر فهو فاسق ونقل التفصيل أيضا بين من يدعو الناس إلى بدعته فهو كافر بخلاف غير الداعي فهو فاسق وقيل بالوقف عن التكفير وعدمه ثم قال الشيخ السنوسي بعد كلام ومنشأ الخلاف أن من قال قولا يعتقد فيه بزعمه

انه كفر او لا اذا آل الى القول اللازم وهو جحد من نفى او تحقيره ونحوهما اهل
يقدح في قائله اذا آل الى الكفر اللازم او لا او يفصل بين اللازم الجلي والخفي والاظهر
الوقف اذ هو اسلم الا ان يرد نص قاطع او اجماع بتكفير احد وليتنبه
حينئذ اشهر قلت قد تقدم ان عبد العزيز الاندلسي فهو قضية ذلك
كلام الاشياخ تكفير من يكفر المسلم لا فرق عنده بين ان يكون متاولا او لا
ان يرد فيه العية هو اقوله علما الى بعلاء المتولي والحليمي والشيخ
نصر المقدسي فانهم لا يكفرونه اذا كان متاولا وهو الصواب كما قال
القاضي عياض في الشفاء في ساير اهل التاويل من المعتزلة والمشبهة
وغيرهم حيث قال فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال اقول عالم ولكن
لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في ساير الصفات على مذهب
المعتزلة فمن قال بالمآل لما يؤديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه
كفره لانه اذا نفى العلم انتفى وصف العالم اذ لا يوصف بعالم الا من له العلم
كانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا ساير فرق اهل
التاويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم يواخذهم بمآل
قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا
وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول المآل
الذي الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يؤول
اليه على ما اصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في اكفار اهل التاويل واذا
فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس والصواب ترك اكفارهم

بلا علم

والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران وإجراء أحكام الإسلام عليهم في
قصاصهم ووراثتهم ومناكحتهم وذبائحهم والصلاة عليهم ودفنهم
في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع
الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت
سيرة الصدر الأول فيهم فقد كان نشأ على زمان الصحابة وبعدهم في
التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما
أزاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم
بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب
كبائر عند المحققين أهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن
رأى ذلك والله الموفق للصواب قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وأما
مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض
والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح
إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على
إكفار من جهل شيئا منها وفي درر القلائد من خالف الحق منا فهو مبتدع
ولا نكفره ما دام تأويا قلت إذا فهمت هذا كله عرفت أن هذه الفرقة التي
نحن في بيان حكمها كافرة على الإجماع قبل وصولها إلى الحال فيعتقد أنها
مؤمنة وقد مر بيان ذلك الحال لأنهم قبل وصولهم إلى ذلك الحال يعتقدون
أنهم كافرون ومن اعتقد أنه كافر فهو كافر على الإجماع وعرفت
أيضا أنهم لا يكفرون على الصحيح إذا بلغوا إلى الحال الذي يعتقدون

أنهم

انهم مومنون ان كانوا يكفرون المسلم على التاويل وقد تقدم ايضا
في كلام القاضي في الشفا ان الصواب ترك تكفير المتاولين من اهل
البدع لكن لا ينبغي ان تختلف اثنان في كفر من تمادى في الجهل حتى قال
لم يبق اليوم من هو على الحق غيره كما بلغنا ان احدا من اهل هذه الفرقة
حلف بالله وهو جالس على جلد فقال والله ما اظلت السماء اليوم من
هو على الحق غير من على هذا الجلد يعني نفسه فانا لله وانا اليه راجعون
والعياذ بالله من الجهل بالجهل لانه قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة
وهي معصومة من الاجتماع على الضلال على الاجماع لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وهو حديث متواتر قال القاضي
عياض في الشفا وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به
الى تضليل الامة انتهى قلت كذلك من شك في تكفيره كما بينه شهاب
الدين احمد ابن حجر الهيتمي واما شبهة هذه الفرقة الثانية التي
ادتهم الى تكفير عوام المسلمين وعدم الحكم لهم بالايمان فهي ما
وجدوا في كتب علم الكلام من ان من اعتقد كذا فهو كافر ومن جهل
كذا فهو كافر فاساءوا النظر في عقائد عوام المسلمين فحققوا
انفسهم فبرؤوا هواهم الى ما يعتقدون من انهم مومنون وقد مر
بيانه وكفروا عوام المسلمين لانهم لم يبلغوا الى حد الفقهاء وظنوا
ان لا يكفرهم لاعتقادهم ان من لم يكفرهم فقد كفر بما في كتب
علماء اهل السنة الم يعلم هولاء الجهال الضلال الاغبياء ان عدم التكفير

إنما يكفر المرء إذا لم يكفر من علم كفره بالقول أو بالفعل إلم يعلم
هؤلاء العقلاء الضلال الأغبياء أن الكفر الذي يوجد في كتب علم الكلام
مجمعا عليه كان أو مختلفا فيه إنما يعتقد على الجملة لا على التفسير
إلم يعلم هؤلاء الجهال الضلال الأغبياء أن حكم الكفر الذي يوجد في
كتب علم الكلام إنما هو فيما بين العبد وبين ربه لا فيما بين العبد
وأمثاله قال الشيخ السنوسي في العمدة شرح الكبرى إنما كلامنا فيما
بين العبد وربه وفيما ينجيه من الخلود مع سائر الكفار في النار ثم قال بعد
كلام وأما في الدنيا فيجري أحكاما منها على الظاهر انتهى وقال في شرح الوسطى
أما الإنسان باعتبار نفسه فهو أعرف بها ولا يسأل عنها غيره ثم قال
بعد كلام وأما الإنسان باعتبار غيره فحظه الجهل بحال ضميره وعدم
الجزم في حقه بشيء باعتبار ما في نفس الأمر إلا أن يشهد الشارع عليه
الصلاة والسلام في أحد بشيء فليقطع له بذلك في نفس الأمر إذ الله
تعالى ورسوله أعلم ثم مع هذا ليس لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد من
المسلمين عاميا كان أو غيره ثم قال بعد كلام اللهم إلا أن يظهر على لسان
امرئ ما يدل على ما كمن في ضميره من العقد الفاسد فالواجب حينئذ
أن يتلطف في تعليمه ومقاربته ومداراته بما أمكن والله المستعان انتهى
بيان حكم الفرقة الثانية من هذه الفرق الشيطانية بحمد الله
وحسن عونه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا
شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت يا ذا ا

الجلال والإكرام وأما الفرقة الثالثة التي هي فرقة التكفير بالمعاصي
فهم الذين يكفرون المسلمين بفعل الكبائر مثل ترك النساء الخمر
واختلاطهن بالرجال ودع اللحية عن حلقه والزيادة على نساء أربع
وقد ذهب هؤلاء باطل أيضا قطعا وإن كانت هذه الأفعال محرمة إجماعا
لأن إجماع أهل السنة منعقد على أن أحدا من أهل الإسلام لا يكفر بالمعاصي
وذلك طريق الخوارج والمعتزلة وفي العقدة النسفية وعند الخوارج
من عصى بصغيرة أو كبيرة فهو كافر مخلد في النار وعند المعتزلة إن
كانت كبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وإن كانت صغيرة
واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وإن ارتكب الكبائر لا يجوز
العفو عنها وفي شرح هذه العقدة للإمام العلامة المحقق المدقق
محمود بن أحمد القونوي في بيان معنى هذا الكلام، وعند المعتزلة
إن كانت المعصية كبيرة فاسم مقترفها الفاسق لا المؤمن
والكافر يخرج بها من الإيمان ولا يدخل في الكفر فتكون له
منزلة بين المنزلتين وفي العقدة النسفية أيضا في محل آخر
ومقترف الكبيرة لا يخرج من الإيمان لبقاء التصديق وفي
شرحها أيضا لمحمود بن القونوي المتقدم ذكره في بيان معنى
هذا الكلام، مرتكب كبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف
بمن نهى عنها لا يخرج من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو
ركن الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه وفي العقدة النسفية

بصغيرة

أيضا في محل آخر ولا يجوز تكفير أهل القبلة بذنب وفي شرحها
أيضا للمحمود بن أحمد القونوي الحنفي ما ذكره في بيان معنى هذا
الكلام أراد بأهل القبلة من صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به
من الشريعة لا مجرد التوجه إلى القبلة قلت لأن من ظهر كفره بالقول
أو بالفعل لا يعد من أهل القبلة وإن كان يصلي إليها وفي رسالة أبي محمد
أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وفي الكفاية شرحها لأبي الحسن
الشاذلي في بيان معنى هذا الكلام، الإسلام كما قاله وهب هو
مذهب جميع أهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا
الذنب كبيرة محبطة للعمل ومن ارتكبها له منزلة بين المنزلتين
لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يقال له فاسق وهذا منهم بناء على
كل تفسير الكفر وتفسيقه انتهى وفي الكوكب الساطع لعبد الرحمن السيوطي
، ولا نرى تكفير أهل القبلة ، ولا الخروج على الأيمة ،
قلت مستند هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم كفوا عن أهل
لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى
الكفر أقرب رواه الطبراني كما بينه شهاب الدين أحمد ابن حجر
الهيتمي وإذا ثبت ما ذكرناه من أن المعاصي لا تكفير بها بإجماع أهل
السنة وعرف كل من له أدنى تأمل أن هذه الفرقة مبتدعة لأنهم
تبعوا بطلان مذهب هذه الفرقة الثالثة أيضا وعرف كل من له
أدنى تأمل أن هذه الفرقة مبتدعة لأنهم تبعوا مذهب الخوارج

المبتدعة لكننا لا نكفرهم لأن الصواب ترك اكفار أهل الأهواء والبدع كما تقدم
ذلك في كلام القاضي عياض في الشفاء وقد ذكر الخوارج فيهم
هناك وفي الفقه الأكبر أن أبا حنيفة رضي الله عنه سئل عن الخوارج
المحكمة فقال هم أخبث الخوارج فقيل أنكفرهم فقال لا ولكن
نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة أهل الخير كعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنهم وأما شبهة الخوارج المعتزلة في تكفيرهم
بالمعاصي فمذكورة في كتب علماء السنة في خبطهم وفي تأويل
الأحاديث وأما شبهة هذه الفرقة الثالثة في تكفيرهم بالمعاصي
في بلادنا السودانية هذه فهي ما سمعوه من شيخ شيوخنا
الفقيه العالم النحرير قدوة العلماء المحقق المدقق وحيد عصره
وفريد دهره جبريل بن عمر رضي الله عنه من تكفير أهل السودان
بالزيادة على نساء أربع وترك الخمر للنساء واختلاطهن بالرجال
واكلهن بالعصبية ودع اليتيم عن حقه وغير ذلك من المعاصي مما
أطلق الكفر عليه لا شك أن هذه الأفعال محرمة على الإجماع وأما إطلاق
الكفر عليها فليس بصواب بإجماع أهل السنة وإن أراد الشيخ بتكفير
الكافرين منهم ما كفروا بمجرد فعل تلك المعاصي وإنما كفروا
بشيء آخر وهو ما تقدم ذكره من الكفريات في بيان حكم الفرقة
الأولى وإن أراد بتكفير المسلمين منهم فليس كلامه بالصواب
أيضا لأن المسلم لا يكفر بالمعصية ظاهرا بإجماع أهل السنة وقد

الى الشيخ رضي الله عنه لاهل السودان لاجل هذه الامور كلها بامنشور او يقر
هم فيه بهذه المقامع المذكورة وغيرها او جعل دليله في ذلك
المنشور على تكفيرهم انهم مشتملون بتلك المقامع مصمما للاصرار
عليها ولم يذكر احد من علماء السنة ان الاصرار على المقامع فقل
يتحقق الكفر والمفرق من العلماء في تمثيلهم الكفر المتحقق
للكفر القاء المصحف وكتب الحديث في القذرة وشد الزنار وما
اشبه ذلك مما لا يتجاسر عليه الا منسلخ من الايمان وفي مختصر
الخليل الردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه
كالقاء مصحف بقذرة وشد زنار وسحر قال الخراشي في بيان معنى
ذلك مثال الصريح كقوله عزير ابن الله ومثال اللفظ المقتضي للكفر
ان يجحد ما علم من الدين بالضرورة ومثال الفعل المقتضي للكفر لبس
الزنار وما اشبه ذلك فقوله كالقاء مصحف بقذر وشد زنار
مثال للفعل الذي يتضمن الكفر ومثل المصحف كتاب الحديث اذا القاه
بقذر او حرقه استخفافا وان ما حرقه لكونه ضعيفا او موضوعا
فلا وحلاه الزنار نظر واما القاء كتاب الفقه في القذر فليس الا الادب
ومثل المصحف الآية او الجزء منه والمراد بالقذر كل ما يستقذر
ولو طاهرا كالبصاق ولا خصوص القذرة وكذا لا يكون مرتدا اذا
شد الزنار في وسطه الا ان هذا الفعل يتضمن الكفر والزنار بضم
الزاء ومثله فرشه مما يختص بزي الكفار ولابد ان يتضمن الى

ذلك

كذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه وفيه بما إذا فعله في بلاد الإسلام
وفي شرح قوله وسحر هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والكفر الذي
يتضمنه والمشهور أن تعلم السحر كفر وإن لم يعمل به قال مالك
قال ابن عبد السلام وقد استشكل بعض المتأخرين كلام أئمتنا وحكاه
الطرطوشي عن فقهاء الأمصار واستشكل قول مالك أن تعلمه وتعليمه
كفر انتهى وحد ابن العربي السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير
الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح
انتهى قلت وتفسير الكفر الذي يتضمن الكفر بإلقاء المصحف وكتب
الحديث بقذر وشد زنار والسحر هو المعروف من كلام العلماء كما
بيناه إلا أن الأمر على المقامي كما قال شيخنا جبريل رضي الله عنه
وقد ألف أيمة أهل السودان لأجل هذا الأمر كتابا منظوما في كفرهم
فيه أيضا بتلك المقامي المتقدم ذكرها وجعلهم محرمين ما أحل
ويستحلون ما حرمه الله فالعجب منه في ذلك الكتاب المنظوم أنه
كفرهم أولا بتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه ثم أتى بعد ذلك ما
يدل على أنه كفرهم بمجرد تلك المقامي لأنه قسم المقامي في ذلك
الكتاب المنظوم على قسمين أحدهما ما لا يقبله التأويل على ما
ادعاه وادعى الإجماع على كفر مرتكبه وكفرهم بمجرد فعلها
والثاني ما يقبله التأويل ولا يكفر مرتكبه إلا مع التحليل وهذا من
العجب العجاب كيف يدعي الإجماع ما لم يقله أحد من علماء السنة

السنة وذالك المنظوم هو هذا

الحمد لله الذي من على ، عباده بخير من قد أرسلا ،
محمد صلى عليه الله ، والآل والصحب ومن تلاه ،
ما انصدع الفجر عن الظلام ، وقام دين الله بالأحكام ،
وبعد فاعلم أن ذا تبصرة ، للناس في السودان بل تذكرة ،
فلا ترى منهم سوى من يدعي ، إسلامه بجهله الموسع ،
مستترا بالصوم والصلاة ، عن قبحه بأقبح الاعتقادات ،
فهو حقا كافر صريح ، لأنه محرم مبيح ،
في الحكم دايما ومستمر فيه ، ففيه إذا الفقها الجمع اتفق ،
عمي عن الحديث والكتاب ، ومالة فلاذ والألباب ،
راض بحكم الجاهلية التي ، أزالها الله بوضع الشرعة ،
حين افتكار صفوة العلم ، فيحكموا إسلامهم بالوهم ،
بينهم وبين أهل الشرق ، تفرقة لاحت لأهل الحق ،
وذاك بتشبيه بالظواهر ، يدركه فيهم ذو البصائر ،
يدرك بالخبرة والتجربة ، بأفق تظهر للأبصرة ،
ما لم يكن يفعله إلا الذي ، كفرانه بالإجماع يحتذي ،
فقرناه كافر مرتد ، كذاك كفرانا بواحا عدوا ،
وذاك ترك الشرع والتقري ، من النساء والاختلاط يجري ،
والذم لليتيم والزيادة ، على نساء أربع مشاهدة ،

والاخذ

والأخذ بالنساء بالأمّية ، مفتيا لأهل جاهلية ،
كذلك التبديل للأحكام ، بدون تأويل من الأعلام ،
كذلك التقليد للآباء ، في الجاهلية بلا خلاف ،
وكلها يأخذه التأويل ، فمن أتاه دينه فصيل ،
وذاك كالزنا وشرب الخمر ، والقتل النفس وبيع الحر ،
مع اعتقاد حرمة لهذه ، فبروية أتاها يا فقيه ،
ثم الصلاة والسلام سرمدا ، على النبي المصطفى محمدا ،
وآله وصحبه الكرام ، ما دام حكم الله في الإسلام ،

انتهى منظوم الشيخ في تكفير أهل السودان بالمعاصي التي لا يأخذها التأويل على ما ادعاه وقد وصل إلينا بعض الإخوان هذا الكتاب فوقفنا عليه شرحا حياة الشيخ رضي الله تعالى عنه — وأولنا بما يشكل من كلامه فيه بما يليق على طريق أهل السنة حتى بلغنا إلى محل تقسيمه المعاصي فقسمين ما لا يأخذه التأويل وما يأخذه على ما ادعاه وقلنا في ذلك الشرح وظاهر ما يعطيه كلام الشيخ رضي الله تعالى عنه أن كل من فعل ما تأخر من المعاصي فهو عاص إن لم يكن مستحلا وأن كل من فعل ما تقدم منها كان كافرا مرتدا عن دين الإسلام على الإجماع وإن لم يكن مستحلا وأن فعله كترك الشرع وفعله التبديل للأحكام وفعله التقليد للآباء في الجاهلية كفر على الإجماع وهذا الشيء لا أعرفه ولم أقف على الفرق بينها وبين

ما تأخر قليلا الذي قيدت التكفير بها بالاستحلال ولعل الشيخ رضي الله
عنه رأى وجها لا نعرفه لأنه بحر زاخر ومستندي في قيد التكفير
بها بالاستحلال ما هو معلوم في مذهب أهل السنة وهو أن أحدا
لا يكفر بغير الشرك مما عد من الفواحش في الكتاب والسنة إلا
بالاستحلال بعد العلم ومع كون الاستحلال كفرا ليس على الإطلاق وقول
سعد الدين التفتازاني في شرح عقيدة النسفي عند قوله
واستحلال المعصية كفر إذا اعتقد الحرام حلالا إن كانت حرمته
لعينه وقد ثبت بدليل قطعي فكفر وإلا فلا بأن تكون حرمته لغيره أو
ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه أو لغيره وقال من
استحل حراما قد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح
ذوي المحارم أو شرب الخمر أو أكل ميتة أو خنزير من غير ضرورة
فكافر وفعله هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق انتهى ومستندي
في قيد ما أطلقه الشيخ رضي الله عنه في قوله وذا اشترك الشرع
وما أطلقه في قوله كذلك التبديل للأحكام وأطلقه في قوله كذلك
التقليد للآباء في الجاهلية ما هو معلوم أيضا في مذهب أهل السنة
من أن الفسق لا يزيل الإيمان وكذا البدعة كما قال عبد الرحمن السيوطي
في النقاية كما قدمناه وبينه البخاري في الترجمة في صحيحه
بقوله باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك
لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فيك جاهلية ثم
اعلم أن كلامي في هذا كله ليس اعتراضا على الشيخ رضي الله عنه
ولكنني ذكرت ما أشير إليه علمي في ذلك إذ لا يجوز لأحد أن يقتدي
بغير ما أشير إليه من العلم الصحيح بالوجه الواضح لما لا علم له
به ولا تقف ما ليس لك به علم قال السيوطي ورحم الله من انتهى
إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم انتهى كلامنا في ذلك الشرح
وذكر الشيخ أخي عبد الله حين نظره المنشور الذي تقدم ذكره
وقال له لعلك تكفر أهل السودان بهذه المقامع على سبيل
التشديد والتغليظ لا على سبيل حقيقة التكفير فأجابه بنعم
من يفر فورا من تلك المقامع إن لم يقدر ذلك وهذا إقرار من الشيخ
رضي الله تعالى عنه بأنه يكفرهم بتلك المقامع على سبيل التشديد
والتغليظ والحاصل أن كلام الشيخ متنافر فتارة يستند على تكفير أهل
السودان بالمقامع بأنهم مستحلون بها فمنها كما في كتابه ال
المنشور الذي ذكره وقد مر بطلانه وتارة يستند على تكفيرهم
بأنهم يفعلون أفعالا لا يأخذ بها التأويل كما في كتابه المنظوم الذي
شرحنا وقد مر بطلان ذلك أيضا وتارة يقر بأنه كفرهم على سبيل
التشديد والتغليظ والذي نعتقد أن الشيخ رضي الله تعالى عنه علم أن
أحدا لا يكفر بالمقامع لأن هذه المسئلة غير خفية بل هي ظاهرة
لا تخفى على مثله لكنه رضي الله تعالى عنه انتبه فوجد الناس

نايمين في العوايد الذميمة بغير ذلك وغيره فمنهم من يطلق ما بينهم
ما شبههم به عبارة يقول كذا ثم يرجع عن ذلك ويقول كذا ثم يرجع
عن ذلك ويقول كذا وما حمل الشيخ رضي الله تعالى عنه على ذلك
إلا كثرة شفقته على هذه الأمة المعتدية والذي يدلكم على أن
الشيخ رضي الله تعالى عنه لا يكفر أهل السودان بهذه المقامع إلا
على باب التشديد والتغليظ لا على باب حقيقة التكفير معاملته
معهم في باب النكاح وأكل ذبايحهم وغير ذلك من المعاملات إذ لو
كفرهم على الحقيقة لامتنع من معاملتهم في ذلك إياكم يا إخواني
ثم إياكم ثم إياكم وإساءة الظن في ذلك بهذا الشيخ المبارك ولا
يحملنكم الوهم في كل ما ذكرته من الاعتراض على كلامه أنه اعتراض
على طريق الذم والعياذ بالله من ذلك والله والله عز وجل عالم بما في
قلبي من تعظيمه واحترامه ولم لا أحبه من أوجب الله حبه في كتابه
وسنة نبيه وإجماع خلفه المومنين وما حملني على اعتراض كلامه
إلا بذل النصيحة للمسلمين في تبيين ما هو الحق فوالله ثم والله ثم
والله لا أدري هل انتبهت إلى سبيل السنة وترك هذه العوايد الذميمة
لولا هذا الشيخ المبارك لأن ابتداء هدم العوايد الذميمة في
بلادنا السودانية هذه على يديه وكان كما ذلك على ايدينا قال
عبد الرحمن السيوطي في إتمام الدراية وهكذا أمثلة يكون
قليلا ثم يكثر وصغيرا ثم يكبر انتهى قلت ولله در القائل حيث يقول

ومما شجاني أنني كنت نائما ، أعلل من برد الكرى بالتنسم
إلى أن بكت ورقاء في غصن أيكة ، تردد مبكاها بحسن الترنم
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة ، بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا ، بكاها فقلت الفضل للمتقدم

وهذا الشيخ المبارك بحر زاخر وكل من أحيى السنة وهدم القواعد الذميمة في هذه البلاد السودانية فهو موجة من أمواجه ولذلك قلت شعرا

إن قيل في بحر الكرم ما قيلا ، فموجه أنا من أمواج جبريلا

ولي قصيدة عجمية في مدحه شكر الله على وجوده ولله در أخي عبد الله حيث قال في مدح الشيخ المبارك في جيميته حيث قال

دع عنك ذا عهد لبنى ، منع الكرى ، ابن السرى لا تسر سير الدلج
والدع بلا ذا صر القلم فوق فلاته ، بمنازل حبر في الفلاة ملتج
بسرى وادلاج مقا وتهجير ، وتأوب حتى تزير شج الشج
بزيارة البدر الطيبة بقدار ، قد زر مكة في وفود الحجج
من قد سبا قلبي فتاه بحبه ، فثوى لديه فلا أسير ولا يجي
شمس الضحى برقت بغرب فأشرقت ، الشرق شرق في قريش وخزرج

متفنن متبحر في علمه ، متنسك متأله للمبهج ،
سمح طليق الوجه هين لين ، للمسلمين ومزدر المفهج ،
سحر إذا أثر الله عليه سحبة ، لم تزل عنه لقدم المزعج ،
من جاءه يشكو الهموم ينثني ، عنه بقلب ذي انشراح مثلج ،
ولسوف يروي منه كأسا سائغا ، أصفى وأحلى من كؤوس السلسج ،
فمن جديد أن يسري علماؤنا ، عنه البحر العلم فهو به حجي ،
أحبار حبر الدين ونزيله ، من بحر شيخ في العلوم ملجج ،
شيخ الشيوخ فريد دهر زاهر ، فهو المبارز بالعلوم متوج ،
جبريل من جبر الإله به لنا ، دينا حنيفا مستقيم المنهج ،
وأقر وحز ضلالة في تلفة ، والدين في وهد كشيء بمرج ،
فأزاح عنه حنادس الأعلاج من ، عاد إليهم وكساه حلة زبرج ،
لم يخش في إظهار دين الله من ، مستهزئ أولائهم متمجمج ،
وله شبول أسبور فتابه ، والشبل عند الشبر منذر الخزرج ،

انتهى قلت ونحن النسبة إلى مقام هذا الشيخ المبارك نسبة الظلام مع الضياء ونسبة دوي الزنبور من نغمة الزبور إياكم يا إخواني ثم إياكم ثم إياكم وإساءة الظن بهذا الشيخ المبارك وإياكم أيضا وإساءة الظن بجماعته لكن إن رأيتم من أوهمه كلام الشيخ

فيجعل

يحقر تحقير المسلمين بالعقائد فتبرموه بما تمسكتم به وامقتوه
ذلك على طريق النصيحة انتهى بيان حكم هذه الفرقة الثالثة من
هذه الفرق الشيطانية بحمد الله وحسن عونه اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك تباركت وتعاليت ربنا يا ذا الجلال والاكرام واما الفرقة الرابعة
التي هي فرقة اتباع العوائد الذميمة فهم الذين لا يتوبون من
العوائد وجدوا اباءهم ورؤساءهم وشيوخهم عليها و
مذهب هؤلاء ايضا باطل فعمل العادة لا تبيح اجماعا الا
اذا وافقت الشريعة ومن تلك العوائد الذميمة التيمم بغير
ضرورة شرعية من فقد الماء او عدم القدرة على استعماله
وصلاة من فعل ذلك باطلة اجماعا ولا يقتدى من المصلين ولو اوهم
الناس بصورة صلاته انه منهم بل كل ما يرى منه من صورة الصلاة
لا يعتد به ولا يسمى صلاة لعدم شروطها الذي هو الطهارة لان
المفقود شرعا كالمفقود حسا بل صلاته التي يصليها حرام
باجماع حتى حكى بعض العلماء ان من الردة فعل الصلاة بغير طهارة
ولكن الذي عليه الجمهور ان فعلها بغير وضوء معصية يأثم
فاعله وفي الخرشي الكبير في مبحث الوضوء بعد كلام طويل
ثم ان الوضوء ينقسم الى اربعة اقسام واجب لكل عبادة

تشترط فيها الطهارة كالطواف والصلاة فرضا ونفلا عينا او كفاية
وسجود تلاوة ففاعل شيء من ذلك بغير طهارة يأثم اتفاقا بل
اجماعا كما حكاه النووي ثم قال وعد السعد التفتازاني في شرح
العقائد ان من الردة فعل الصلاة بغير طهارة اهـ قلت وقد تقدم
ما للجمهور في ذلك من انه معصية ومن تلك العوائد الذميمة
دخول بيوت الغير من غير استئذان وهو محرم اجماعا لان الاستئذان
واجب اجماعا قال تعالى يا ايها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وفي صحيح البخاري
عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه
فقال له لو اعلم انك تنظر لطعنت به عينك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر وفي الرسالة والاستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستأذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت وفي الكفاية
لابي الحسن الشاذلي في بيان معنى هذا الكلام عند قول الشيخ واجب
قال وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم والاجماع على
وجوبه ومن تركه فهو عاص لله ولرسوله اهـ ومن تلك
العوائد الذميمة عدم احتجاب المرأة عن اخي زوجها او ابن

عمهل

عمها أو ابن أخيها أو ابن أختها أو صهر زوجها وهذا كله محرم إجماعا
قال تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الى آخر الآية ولم يذكر هؤلاء
المذكورين في الاستثناء على الإجماع وقال في المدخل وتقعد النساء لا تحتجب
إلا من رفيع أما الخديم والقريب والغلمان فلا تستحي منهم أصلا وهذا
مخالف لكتاب الله العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للمومنين يغضوا
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما
يصنعون وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
الى آخره فأوقعهم إبليس في المحرم بعد النص الصريح أعاذنا الله من
بلائه بفضله والعجب من الرجل يجد الذي . من النظر فيمن في أهله في
البيع والحديث ولا ينهون عن ذلك وكأنهم لم يسمعوا الآية
الشريفة ومن هذا أدخل اللعين على كثيرين فأوقعهم في الممنوع
بسبب تحسين الظن بالزوجة ولو قدرنا صحة ذلك الظن ووصل
اليقين لكان ممنوعا إذ لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا على زوجها أو محرمها
ثم فإن أرادوا منعهم عن ذلك من فتنة ووقوع معصية كبرى أشد
وأمر وأحب إبليس من المعصية الكبرى لأن الغالب التوبة من
الكبرى أما الصغرى فيستهونها ويصرون فيها وهي مع الدوام عليها
نعوذ بالله من ذلك مثاله أن ابن العم ونحوه كالجار والجارة ومن
تراه يخالطهم مع بعولتهن وقع في المعصية الكبرى فإذ لا يدوم

يزينه الشيطان وتركها لا تخشى معه الفتن الكبار بسبب خروج بعضهم
على بعض المعادية والقتال والمنكرات ولا فرق عندهم بين الزوج وغيره
إلا في محل الوطء ومن تلك العوائد الذميمة خلوة الرجل الأجنبي مع
المرأة الأجنبية ومسافرته معها وليس معهما غيرهما من زوج أو ذي
محرم وهو محرم إجماعا وقال في الرسالة ولا يخلو الرجل بامرأة ليست
منه بمحرم ومن تلك العوائد الذميمة وليمة الأعراس المقرونة
بالمنكرات من خروج النساء إليها متزينات ورقصهن واختلاطهن بالرجال
وهذا كله محرم إجماعا وفي شرح المفيدة لا شك في تحريم ذلك وقبحه
ونعوذ بالله من الضلال والخذلان فتجد الرجل والعياذ بالله من الفقهاء
وعدم الغيرة أو رقه يجتمع في نكاحه وبنيه عليه ذلك الفساد
العظيم الذي لا يرضى به من فيه حبة من غيرة الإسلام فضلا عن أن يرضى به
من فيه قليل من الدين فليأت بالسفلة ويكرمهم وتتزين النساء
وقرابات ذلك الزوج الدني المشؤوم أعظم تزين فيجتمعن مع
السفلة المذكورين ويجتمع الناس والنساء من كل ناحية ثم قال
بعد ذلك ولا شك أن العرس الذي كان على هذه الصفة مشؤوم لا
بركة فيه ولا خير فيه بل للزوج ولمن أعانه على ذلك ولو بشهاب من
النار ثم قال بعد ذلك ويجيبهم يمنع من دعوه إذا دعوه لطعام
الوليمة قال في المدخل ويذكر للرسول الذي جاءه من عندهم

انهما

أنه ما ينفقه الأزواج التي لا يجوز شرعا إذ لا يجوز الحضور في محل المنكر
ثم قال فقد ظلموا ولا تظنن أن هذه تكاليف وليمة النكاح بل هي
سنة على الوجه الشرعي انتهى قلت وعقيقتهم أيضا مشتملة على
كل هذه المنكرات وفي المدخل إن أظلمت هذه النفقة يقع نفقة
وضع المولود إقبال النساء على الدار كلية وغير قصر أصواتهن بذلك
ثم قال فقد ظلم مع الفقراء غيرهم بما ينفق من الأطعمة الكثيرة واجتماع
أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم
وطلبهم كل على قدر حاله وفيه أيضا أنكر مالك رحمه الله من جمع
الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون
منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران قلت انظر إنكار مالك رحمه
الله جمع الناس على العقيقة مع السلامة من كل مفسدة وكيف لو
يحضر جمعهم عليها مع الأفعال التي وقع الإجماع على تحريمها
من اختلاط الرجال والنساء وغير ذلك من عوائدهم الذميمة ومن
تلك العوائد الذميمة قعود الرجال في البيوت وخروج النساء
إلى الأسواق وبين أحقر الرجال وهو محرم إجماعا وتشبه أيضا
بالفرنج وقد منع الشرع التشبه بهم وفي المدخل وينبغي
له إذا كان لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما فليتول
ذلك بنفسه إن كان فيه أهلية لذلك أو من يقوم مقامه

بيد الحد على لسان العلم وهو مغلوب ولا ينهاهن عن الخروج البتة لهذه
الأشياء إذا كان ذلك يفضي إلى المنكر المبين الخ، يفعله الكثير منهن
جهارا أعني في خلو بيت عند البرابر واللحاميين وغيرهما فإنهن
يصاحبنهم ويباسطنهم وغير ذلك مما يقع بينهن وربما كان ذلك
سببا إلى وقوع الفاحشة الكبرى ثم قال بعد كلام ومن الحمق بهذه
الحقبة وقع بينه وبين نساء الفرنج شبه فإن نساءهم يبعن ويشترين
ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع التشبه
بهم فإن قلت هل يجوز خروج المرأة الشابة إلى السوق للبيع والشراء
إذا كانت مستترة ولم تقع خلوة ولا شيء مما ينكره الشرع قلت إن
ذلك جائز لكن هكذا إذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ولي محرم
أو امرأة متجالة كما في المدخل ومن تلك القواعد الذميمة خروج
النساء على الطوافين في القرية لبيع الكحل أو السوار وثياب الزينة
والعطر وغير ذلك في حوائج النساء وفي المدخل ويشترط في حقه
يعني البائع أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه
يبيع للمرأة بعد أن يدخل إلى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق
فتخرج المرأة فتشتري منه فهذا يمنع منه إذا كانت المرأة وحدها
لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وإن كانا لم يحدا أو وأما
دخوله البيت فيمنع منه وإن أذنت له وإن كان في حوزها أو يتعين

عليه إذا أوقفه السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين يبيعه للمرأة فلا
ينظر إلا على موضع قدمه أو في سلعته وجميع ما ذكر جار في حق
الطوافين متفقين على غيرهم من البياعين لهن ثم قال بعد كلام و
فيتجنب أن يقع في شيء مما أحدثه الناس في هذا الزمان مثاله
أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلوا بامرأة وهو محرم كما تقدم
وتارة ثانية هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب
اجتماعهن ومحادثتهن معه أشياء ممنوعة في الشرع الشريف
لأن كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها
الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها
الثوب القصير دون سراويل إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن
في الوقت ومن تلك العوائد الذميمة ما يفعلونه من عدم التوارث
على الكتاب كما فرض الله سبحانه وتعالى بينهم إذا كان في الورثة
كبير استولى على جميع التركة ويقول هذا مال الإخوان وأنا
بمنزلة أبيهم ولا يعترض أحد في ذلك حتى إذا مات استولى على
تركته الأولاد وهذا أيضا محرم إجماعا وبعضهم لا يورث الزوجة
ولا غيرها من النساء وهذا أيضا محرم إجماعا وفي أسئلة أسكيا
هذه العوائد المذمومة في باب الإرث وقد أجاب عبد الكريم عنها
بما حاصله أنها محرمة إجماعا ومن تلك العوائد الذميمة

ما جعلوه أدبا لعظمائهم عند التحية كالانحناء وهذه أيضا محرمة
على الإجماع إذا بلغ إلى حد يصدق عليه أنه ركوع شرعا كما يركع
العبد لربه وفي المدخل وقد روى الترمذي عن أنس قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى
أخاه أو صديقه أينحني له قال لا الحديث قال أبو الحسن القابسي في
تحقيق المباني وظاهر هذا الحديث أن مطلق انحناء الرأس منهي عنه
وأفتى بعضهم بجوازه إذا كان لا يصدق عليه أنه ركوع شرعا انتهى
ومن تلك العوائد الذميمة ما يفعلونه من ذكر أسباب الرجاء
ودلائل الرحمة فقط ليصرفوهم عن مجالس الوعظ قال في الإحياء
الداء العضال فقد الطبيب وإن الأطباء هم العلماء وقد مرضوا في
هذه الأعصار مرضا شديدا عجزوا عن علاجه لأن الداء المهلك هو حب
الدنيا وقد غلب هذا الداء عليهم في هذه الأزمنة فلم يقدروا على
تحذير الخلق منه استنكافا أن يقال لهم فما بالكم تأمرون بالعلاج
وتنسون أنفسكم فليتهم إذا لم يصلحوا لم يفسدوا أو إذا لم
يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما نطقوا لأنهم إذا تكلموا
لا يذكرون للعامة إلا أسباب الرجاء ودلائل الرحمة لأن ذلك ألذ
في الاستماع وأخف على الطباع فينصرف الخلق من مجالس الوعظ
وقد استفادوا مزيد جرأة على المعاصي انتهى وقال شهاب الدين

احمد

المقد بن حجر الهيتمي فلا يقعد المقتصر لا يجوز نشر الذكر في
الشعراء فيتخذونه وتساهل في ارتكاب المحظورات وترك الواجبات
أشد قلت وعوائدهم الذميمة كثيرة لا تحصى وفيما ذكرناه
كفاية في التنبيه على ما لم نذكر منها ويكفي اتباع كل ما خالف
السنة المحمدية ثلاثة أمور ذكرها أحمد زروق في عمدة
المريد الصادق أولها تصحيح الإيمان بوجه يوجبه، الى اقامة حرمة
الشارع فيما أمر به ونهى عنه والتحقق في الدين وقد قال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم
وقال قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني
فتبين أن التحقق في الدين أصل من أصوله ومن أخذ الأمور من
رأيه في عمايه فليس بمتبع للشارع الثاني التعبد من أحكام الله
فيما هو به من حركة وسكون وما يقدر له من إقبال وإدبار وذلك
لا يتم إلا بمن اقتدى أحواله فلا يقدم بشيء إلا عن علم واقتداء بمن
يصح الاقتداء به الثالث العلم بأحوال الطريقة التي هو بها أو
يريد سلوكها وإذا ثبت ما ذكرناه من أن العادة لا تثبت إجماعا
إلا إذا وافقت الشريعة بهذه الأدلة القطعية عرف كل من له
أدنى تأمل بطلان مذهب هذه الفرقة الزايغة أيضا وعرف أيضا

كفر له إذ ذنبا ما كان من هذه الفرقة فاسقة إن لم تكن مستحلة بتلك
المعاصي وأما من كان مستحلا لها منهم وهو عالم أنها محرمة
على الإجماع فكافر على الإجماع وكذا من أهانها بأن جرى فيها مجرى
المباحات كما في شرح درر القلائد نعم لكن الذي يجري بتقصير فإن جرى
فيها مجرى المباحات لإهانته نهي الله والاستخفاف بأمره فهو
كافر وإن جرى فيها مجرى المباحات باعتبار الإصرار لأجل غلبة شهوة
النفس لا لإهانة نهي الله ولا الاستخفاف بأمره بل هو معظم جانب
الرب خائف وجل لكنه مصر فهو فاسق لا كافر لأن المسلم لا
يكون بالمعصية كافرا كما قدمنا والفرق بين تارك الفعل مع
الاستهانة بأمر الشارع وعدم اعتباره أصلا والفاسق بتركه لا
مع الاستهانة بأمر الشارع بل يتركه تكاسلا يؤذن بغفلة اعتباره
بالدين لا بعدم [illegible] أصلا وقد تبين معنى ما ذكرناه من التفصيل
وهم من وهم شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي والقدم هو التفصيل
وهم من وهم في كلام شيخنا جبريل رضي الله تعالى عنه حيث يطلق
الكفر على من أصر على المعاصي ولا يتوب منها أبدا ولقد صدق عبد
الوهاب الشعراني حيث قال في منع الإجماع في محل التفصيل خطأ
وفي درر القلائد

، ومن على كبيرة أو أصر على ، صغيرة فاسق في الإثم مجدول ،

وأما

احمد بن حجر الهيتمي قال بعض المفسرين لا يجوز نشر الرخص في
السفهاء فيتخذوه ويتساهلوا في الارتكاب المحظورات وترك الواجبات
انتهى قلت وعوائدهم الذميمة كثيرة لا تحصى وفيما ذكرناه
كفاية في التنبيه على ما لم نذكر منها وينبغي اجتناب كل ما خالف
السنة المحمدية بثلاثة أمور ذكرها أحمد زروق في عمدة
المريد الصادق أولها تصحيح الإيمان بوجه يؤدي إلى إقامة حرمة
الشارع فيما أمر به ونهى عنه والتبصر في الدين وقد قال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم
وقال قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني
فبين أن التبصر في الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور من
رأيه في عماية فليس بمتبع الشارع الثاني البحث عن أحكام الله
فيما هو به من حركة وسكون وما يعرض له من إقبال وإدبار وذلك
لا يتم إلا بمراقبة أحواله فلا يفعل شيئا إلا عن علم واقتداء بمن
يصح الاقتداء به الثالث العلم بآداب الطريقة التي هو بها أو
يريد سلوكها انتهى ما ذكرناه من أن العادة لا تثبت إجماعا
إلا إذا وافقت الشريعة بهذه الأدلة القطعية عرف كل منزلة
أدلتنا مبطلا مذهب هذه الفرقة الرابعة أيضا وعرف أيضا

وأما شبهة هذه الفرقة الرابعة فهي أنهم وجدوا آباءهم ورؤساء
هم وشيوخهم على تلك العوائد الذميمة ألم يعلم هؤلاء الجهال
الأغبياء الضلال أن اتباع الآباء والرؤساء من غير دليل هو الذي منع
الكافرين من اتباع المرسلين كما قال تعالى وكذلك ما أرسلنا من
قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة
وإنا على آثارهم مقتدون وقال تعالى وإذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء
أتقولون على الله ما لا تعلمون ألم يعلم هؤلاء الجهال الضلال
الأغبياء أن اتباع السادات والكبراء من غير دليل هو الذي أهلك
الكافرين حتى ندموا حيث لا ينفعهم الندم قال تعالى في حكاية قولهم
في النار ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ألم
يعلم هؤلاء الجهال الضلال الأغبياء أن عمل أحد من الأئمة لا يكون حجة
على السنة قال أحمد زروق في عمدة المريد الصادق والسنة حجة
على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة لأن السنة
معصومة من الخطإ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت
لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة فإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم
دليلا شرعا ثم قال بعد كلام نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب
والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه وإن كانوا في جنس

من يفتي برأيهم لا رد الفتوى ولا أمراؤنا عليه بل لأنا لم نفهمهم وجه رجوعه إلى
القواعد الشرعية كما فهمنا غيره وفي المدخل في بيان آداب العالم
وينبغي للآمر أن يلتمس علم الأمر ويحثه على السنة ويأمر باجتناب
البدعة وعلى هذا انعقد مجالس المتفقه فيرونه شد أو غل لك تعين
اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن المسائل الكثيرة
من البدع والمنكرات في زماننا لأنها صارت كأنها شعائر الدين
من الأمور المقررة علينا فنخبر في ذلك بآثار صحيحة من علماء أو
أو سنها أو فعلها من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة مردودة عليه
فإذا جاء أحد يغير علينا ما اعتدناه من تلك الأمور شننا عليه وقلنا
إن حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا ما هذا ورع فقد أفتى فلان بجوازه
وإن كان المقيم معه لا نعرفه ولا نعتقده يجبر عليه مثلا ما لا يطيقه وكل
ذلك جهل منا فإن بعد كلام تجريد يعني القائم أولا بالتغيير على
نفسه ثم بعد ذلك على غيره وقال إن كان وما عليه أن يغير ما أمر بتغييره
وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالفقه فيذكر الحكم فيه فإن سمع منه
ورجع حصل المراد وإن أبى فقد قام عند الله بعذره وقام بما وجب
عليه وسلم من أن يتعلق عليه إذ قد ورد أن يوم القيامة يتعلق
الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له ما لك من رأيتك فما فيقول بلى
رأيتني يوما على منكر فلم تغيره على هذا أخطر فرار ففهم

السلامة منه وبالكلام ينجو منه والكلام ليس فيه مشقة ولا خوف في
الكلام فيها وانما يتركها مع رؤيتها لاستيناس النفوس
بالعوائد الردية التي عليها آباؤهم وذلك أهلك من مضى من الأمم
وفي المدخل ان كان لو يتعين عليه بعض العالم بل يجب عليه كما قال
الإمام الطرطوشي رحمه الله لا ينظر إلى العوائد التي اصطلحنا
عليها إن كان سلفنا مضى عليها إذ قد يكون في بعضه غفلة أو غلطا أو
سهوا فإن فقد هو متهما فيجب عليه أن يبين ذلك للناس وإنه ليس من
الدين فيما يحذى الناس وكذا في المدخل أن بعض الشيوخ كان يتحفظ
عن ذلك وقال هذا الفعل الذي يتحفظ عنه عند السيد رحمه الله هو
الذي أفسد اليوم كثيرا من أحوال أهل التوفيق تجد أحدهم يفعل البدعة
والشيخ فيشاهده عن ذلك أو لا يرشده إلى تركه فيستدل أن ذلك ليس
بمكروه لكونه رآه شيخه ومن يقتدي به يفعل ذلك فيفعله وكيف يكون
مكروها أو بدعة وقد كان سيدي فلان يفعلها فيستمر بفعل سلفه
وخلفه وشيوخه على حضور تلك البدعة فصار فعل المشايخ
حجة على ما أحدث بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين
ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه بخير
وهذا الأمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذ لو جاز ذلك لوقع
الخلل في الشريعة بسببه فإن من استحسن شيئا وفعله وأمر غيره

شيئا او تركه يقع الاقتداء به فيكون نقضا لما قاله الله فلو كان الذي
كذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من امر الشريعة المحمدية وقد
عصمها الله والحمد لله من التبديل فكل من اتى بشيء مخالف لما
كان عليه سلف هذه الامة فهو مردود عليه ومحجوج بفعلهم
وبما نقل عنهم وهذا الذي اذهب شريعة عيسى عليه السلام اعني
تقليد الاحبار والرهبان دون دليل يريد انهم عولوا الى ذلك ثم قال وقد
عصم الله هذه الامة والحذر الحذر من هذا الداء فانه سم قاتل
مفقود رقيته فمن سلم منه الا من قفا العلماء في افعالهم واقوالهم
ممن مشى على اقفاء السلف ان كان من اهل العلم والا فليسأل العلماء
المتبعين واما انتظار افعالهم لغرض غير هذا فلا يجوز لانه تشاغل
بعيوب الناس وهو منهي عنه فان في الحديث ادخرتها في قصد بيان آداب
المتعلم وينبغي له الا يخلي نفسه من زيارة الاولياء والاخيار الذين
برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة ويشرح صدور الطلبة لوقوفهم
على باب الكريم المنان لا يخيب جليسهم انهم باب الله المقصود لعباده
ثم قال وليحذر من ان يزور من لا يحيي السنة ولا خطر له في الدين لان
بعضهم لا يعرف السنة بل لا يتبع الا شيخه فاذا قلت له السنة كذا او
كذا يقول لك كان شيخي يفعل كذا او طريق شيخي كذا او يصادم بذلك
السنة الواضحة بل قد سمعت من بعضهم ما كان خفيا على بعضهم

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما البركة مع الأكابر والشيوخ هم الذين
يقتدى بهم حفظنا الله آمين وقال أيضا في المدخل في فصل بيان
آداب العالم والمتعلم معا في بيوتهما مع أهلهما أن كلا منهما قدوة
للمقتدين فإذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع
وصار حجة في الدين فالبا فتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله
كما يتحفظ على تصرفه في نفسه انتهى قلت وغالب أهل الزمان اليوم اتباع
الهوى وترك رفع العلم قال الغزالي في الإحياء لقد صدق ابن مسعود
رضي الله عنه حيث قال أنتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم وسيأتي
عليكم زمان يكون العلم تابعا للهوى وكان هشام ابن عروة يقول
لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فإنهم قد أعدوا له جوابا ولكن
اسألوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها انتهى ويستدل
بعضهم على اتباع العوائد الذميمة بالفعل الشائع في البلد أن عادة
البلد كالسنة ألم يعلم هؤلاء الجهال المضلين الأغبياء أن العادة لا تتبع
إذا خالفت السنة على الإجماع وقد ذكر لي بعض الإخوان أنه سمع
بعضهم يقول نهي المنكر في بلد المنكر فهو غير المنكر فلأجل
ذلك لا يتناهون عن كل منكر والعياذ بالله تعالى هذا من أخلاق
اليهود كما قال تعالى في كتابه العزيز كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ألم يعلم هؤلاء الجهال الضالين

الانبياء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اركان الدين اذ لولا
هما لذهب الدين كله قال الشيخ السنوسي في شرح الوسطى
والمراد بالمعروف الواجب والمنكر الحرام ولا شك ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بالمعنى السابق فيهما واجبان من توقف على
ظهور الامام كما تزعم الروافض ودليل وجوبهما الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مر بالمعروف وانه عن المنكر
وقوله عليه الصلاة والسلام لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله عليكم اشراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان واما الاجماع فجمهور المسلمين في الصدر الاول وبعده
كانوا يتواصون بذلك ثم قال بعد كلام حتى قالوا ايمة العلماء يجوز
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ظن انه يقتل ثم قال واختلف
ايهما افضل في هذه الحالة هل التغيير او السكوت والاول مذهب
مالك وابن حنبل وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم ثم قال بعد
كلام ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة لان
المسلمين في الصدر الاول وبعده كانوا يامرون الولاة انفسهم

بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير من احد ولا توقف على اذن
فعلم انه لا يختص بالولاة بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل
لكن اذا انتهى الامر الى نصب القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان
حذرا من الفتنة كذا ذكره امام الحرمين رحمه الله تعالى ورضي عنه
وقال ان الحكم الشرعي اذا استوى في ادراكه العام والخاص ففيه
للعالم وغير العالم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل الامر اذا اختص
مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه امر ولا نهي بل الامر موكل الى
اهل الاجتهاد ثم قال بعد كلام ولا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لمن يكون عنه ورعا ولا يرتكب مثله بل من راى منكرا او هو
يرتكب مثله فعليه ان ينهى عنه لان تركه للمنكر ونهيه عنه فرضان
متغايران وليس لمن ترك احدهما ان يترك الاخر انتهى كلام الشيخ
السنوسي في شرح الوسطى قلت وغالب اهل الزمان اليوم اذا هم
سمعوا امرءا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر في البلد قالوا افسده
هذا الدين الله يسر ويستدل على ذلك بحديث صحيح لا يفقهون معنا
مقاصده وهو ما اورده البخاري في صحيحه ان الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الم يعلم هؤلاء الجهال الضلال الاغبياء
ان هذا التيسير المامور في هذا الحديث وغيره انما يدخل في باب

القرون فقط ولا يدخل في باب الواجبات التي اجتمع المسلمون على إيجابها
ولا في باب المحرمات التي اجتمع المسلمون على تحريمها وفي الإحياء
قال مالك بن أنس لم يكن الناس فيما مضى يسألون عن هذا الأمر كما
يسأل الناس اليوم ولم يكن العلماء يقولون حرام ولا حلال أدركتهم
يقولون مكروه ومستحب معناه أنهم كانوا ينظرون في دقائق الكراهية
والاستحباب فأما الحرام فكان فحشه ظاهرا وقال أيضا في الإحياء
في ذكر علامات علماء الآخرة ومنها أن يكون شديد التوقي عن محدثات
الأمور وإن اتفق الجمهور فلا يغره إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة
وليكن حريصا على التفتيش على أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم وما
كان فيه أكثر همهم ثم قال واعلم تحقيقا أن أعلم أهل الزمان وأقربهم
إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف فمنهم أخذ الدين
انتهى كلام الغزالي في الإحياء وبانتهاء كلامه انتهى بيان هذه الفرقة
الرابعة من هذه الفرق الشيطانية بحمد الله وحسن عونه اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام
وهنا انتهى كتاب نصائح الأمة المحمدية الذي ألف لبيان الفرق
الشيطانية التي ظهرت في بلادنا السودانية هذه وقد ظهر
بنور الله حكمها وأينما ظهرت في البلاد فحكمها حكم هذه

ومخالفة هذه الفرق الشيطانية هو عين اتباع السنة المحمدية
ومخالفة الأولى تكفير من حكم الشرع بكفره وهو من لم يدخل
في الإسلام أو دخل فيه لكن ظهر كفره بالقول أو بالفعل ومخالفة
الثانية ترك تكفير كل مسلم في باب العقائد ما لم يظهر كفره
بالقول أو بالفعل ومخالفة الثالثة ترك التكفير بالمعاصي
ومخالفة الرابعة ترك اتباع العوائد الذميمة وقد تقدم في
أول هذا الكتاب أن مقصودي في بيان حكم هذه الفرق الشيطانية
بذل النصيحة لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإن كان
البيان لا يخلو عن خلل ونقص وليس مقصودي في بيانها هتك
أستار الناس والاشتغال بعيوبهم إياكم يا إخواني ثم إياكم
والاشتغال بعيوب الناس وإساءة الظن بكل مسلم وإني ما
ألفت لكم هذا الكتاب لتشتغلوا بعيوبهم بل لتبذلوا
النصيحة لهم إن رأيتم من كان من هذه الفرق الشيطانية
فانصحوا له على سبيل اللطف والرحمة وإن قبل وتاب وإلا
فعليكم بأنفسكم ومن تعلم العلم ليحكم به على الناس على
سبيل القهر والتغليظ فلا يستريح ولا يستراح معه ومن
تعلم العلم لنفسه وليحكم به على الناس على سبيل اللطف
والرحمة فمستريح ومستراح معه أعلمكم يا إخواني

بأن لسنة أهل السنة التي ينبغي لما اعترفت من بعض الأشياخ وخطوط
كل خطواتهم وقلت بقول الله جل جلاله ولنبين في كل ما بينته لكم
فوق ويحيى في بيان الذي خطوة على خطوات علماء السنة رضي الله عنهم
لأبين لكم ما قالوا ولا آتيكم بقول الآخر وهو مفتر لقائله وإن شئتم
وقفتكم على كل كتاب نقلت منه وأنا أسأل الله العظيم بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر إلي بعين الرحمة ثم التمس
من كل من وقف على هذا الكتاب أن يطلب لي من الله تعالى النجاة من جميع
أهوال البرزخ والقيامة وأن ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه
على الرضى والكرامة والتمس منه أيضا أن يطلب ذلك من الله تعالى لجميع
أهل السنة الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله تعالى عن السادات التابعين
والعلماء العاملين والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم
الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي الكريم

ام

والحمد لله
رب العالمين